

604 - حكم مسجد النساء المحاذي للرجال مع وجود جدار فاصل

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ ايضاً يقول آآ هل آآ يقول في حضرموت آآ عندنا توجد مساجد للنساء ملاصقة تماماً لمساجد الرجال حيث تصلي فيها النساء الفرائض وقد رسم في الورقة جزاءه الله خير رسماً يوضح المسجدين والسؤال هو - 00:00:00

هل للنساء مساجد؟ يعني في مؤخر المحلات؟ اي نعم لان وضع على يسار المسجد رسمه على يسار المسجد محاذاً لمحراب للمحراب او يقصر على المحراب شيئاً بسيطاً. ويقول آآ ايضاً يوجد باب يفصل مسجد النساء عن مسجد الرجال - 00:00:20

وآآ فيه تقوم الصلاة وحينما تقوم الصلاة يفتح الباب وتصلي النساء مع الرجال الباب الذي بين المسجد وبين آآ مسجد النساء يفتح الباب وتصلي النساء مع الرجال في مسجدهن علماً بأنهن لسن خلف الرجال بل موازين تماماً - 00:00:40

مثل اللون الاحمر في الرسم ووضع لون احمر داخل المسجد اللي هو مسجد الرجال وخارج للرجال دون خلف الامام في صفوف الرجال اي نعم وما زالت في صفوف الرجال نعم ولكنه خلف الامام ايه لا نعلم لهذا اصل - 00:01:00

يوجد لهن مساجد وانما المعروف انهن يصلين هذا الرجال في مؤخر المسجد. هذا هو الاولى ان يهن في مؤخر مسجد رجال اهل السنة ان يكون خلف الرجال في مؤخر المسجد لكن هؤلاء اذا جعلوا عن يمين رجال او عن شمال الرجال فلا بأس اصبر - 00:01:20

لانه ليس مخالف للرجال لا يصلح ان يكونوا معهم في هذا اذا كانت صفوفهن توارس صفوف الرجال من جهة اليمين او الشمال فان الصلاة صحيحة صلاته صحيحة ولا حرج في ذلك لكن الافضل والاولى ان تكون مصلياتهم خلف الرجال في المساجد ويكون بينهم بين الرجال شيئاً من الستر - 00:01:40

فيكون حسناً حتى تمكنا من الصلاة من غير تعب ولا مشقة اذا كان بينهما وبين الرجال ستون لكنه لا يمنع من رؤيتهم المأمورية ويمين ولا يمنع من سماع صوت الامام هذا هو الافضل لكن وجودهن عن يمين الصفوف او عن شمال الصفوف مثل ما ذكر هنا - 00:02:00

لا حرج فيه ان شاء الله نعم من صلاة الامام ومن الخطبة مما قد يقع من المواعظ هذا كله لا بأس به والنبي عليه السلام قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. لكن عليهن ان يخرجن في غير تبرج ولا طيب ولا تكشف حتى لا يسن الرجال. نعم - 00:02:20

- 00:02:40